

فان اتم الشهر من المطالبة لم التسليم ويكون للمطالبة الثانية بغير رجل قال  
لغيره اذا جاز عند فانت برى من هذا المال لا يبرء وان كان حصل المال عليه  
من كفالة يبرء كذا اذا قال ان قدم فان فانت برى منها وكذا لو شرط الكفالة  
على يرافه جاز رجل على الف درهم وبما كفى عليه فصالح الكفيل الطالب  
على ما ية على ان يبرء الا حصل من الكفالة بجره جمع الكفيل على الكفيل  
بما ية لا بالالف ولو صالح على ما ية على ان يبرء الكفيل الباقي جمع بالالف  
الطالب اذا ابرء الكفيل لا يرجع على الكفيل وتكون في العادي من له دين على الف  
و يبرء كفى فاشترى الطالب من التزيم عقابا ميعا وتفصا الثمن او وقت المصحة  
باعتب الحياض هل يبرء الكفيل صاحب الهداية اذ يبرء قبل له ولو صالحا  
قال لا تعود الكفالة ولو الكفيل على كل نفس صل ولم يبرء على تسليمه فقال له  
الطالبة ادفع الى ما على الكفيل حتى تبرء من الكفالة فان اراد ان يبرء  
على وجه يكون له حق الرجوع على المطالبة فاجبته في ذلك الرجوع الى الطالب  
ويجب الطالب على المطلوب على الطلوع ولو كلفه بعضه يكون الرجوع المطالبة فان  
يكون له حق الرجوع لانه لو دفع المال اليه بغيره هيكه يكون متطوعا ولو اراد  
ان لا يرجع عليه لا يجوز وفي البرزني جلال في سفيينة معها متاع فقلت سفيينة  
فقال احداهما لصاحبه الرجوع متاعك على ان يكون متاعه يني وبيك ايضا فاق  
قال محمد هو يرافه ومن ملك المتاع نصف قيمته متاعه رجل نفي دين غيره  
بغيره جاز فلما تنقص بوجوه يعود الى ملك قاضي الدين لانه متطوع  
ولو قصر بجره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه الفاضل شكها كماله المرض تصح  
من المثلث

الرجوع

من المثلث ولا يجوز ما لا يمكن استيفاءه نحو كذا والقصاص اذا ارضى عن المثلث  
بالشخص جاز وان كفل المبيع عن البائع المبيع وذكر في شرح اديقهم للحم الدين  
الشبهه وان ارضى الطالب على المطلوب صدق في قذف او دما في قذف او جرافة  
فيها كذا القصاص فقال لي بنية حاضرة طلب كفيل من الطالب فابخر الطالب  
على اعطاء الكفيل ثمة ايام حتى يحضر شهوده عند لي يوسف وهو قول محمد وقال  
ابو حنيفة جاز لا يجبر لمن ان اعطاه ليعطاه جاز واجتمعا ان في كذا ودحا الصفة  
له فقال كذا انما شرب الخمر من النبيذ اذ اقدمه الى الفخر فقال له  
قدمه لي بنية حاضرة طلب كفيل لا يجبر على اعطاء الكفيل وان اذخره  
لا يجبر على اعطاء الكفيل في حق القطع لانه خالص حتى اتمه لكن كفى على اعطاء  
الكفيل ثمة ايام بالمال له ومن اذا اذخره ومن من قبله المال الذي سرقه  
وكل شيء يجب فيه التعزير مثل في تصدق العبد او حره ثم لم يشتمه لم يشتمه يجب فيها  
التعزير فيقول الطالب لي بنية حاضرة فحذ لي منه كفيل فابخر على اعطاء الكفيل ثمة  
ايام لان التعزير حتى العبد يقطع بعفوه له تخلف فيه حتى اتمت ليهها  
مع الرجل فيجبر المطلب على اعطاء الكفيل فيه كالا نوال الكفالة العمدة بطر  
واجتمعا ايضا عند الى حصة وقال تصح بالخلان وبالذكر تجز بالانفاق رجل  
قال من يلازم غيره فقل فاننا اذ انك اذا املك لم يكن كفيل النفس ولو قال  
قله على ان اذ انك ففي القياس كذلك وفي الاستحسان يكون كفيل بنفس  
عن محمد جاز قال الطالب صنعت كذا ما في فلان انا اقبضه من اذ انك كذا  
به الكفالة ومعناه ان يتقاضاه له ويرفعوا له اذ قبضه من علي هذا معاني كلام

على كسبه